الصيغ المبتكرة للوقف الإسلامي ودورها في تمويل التنمية المستدامة
نماذج من بعض الدول العربية : الكويت، المملكة العربية السعودية.

إعداد:

د. عابد صونية: أستاذ محاضر ب جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د. عابد منيرة: دكتورة ــ جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالوقف الإسلامي وإبراز أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف العبء على ميزانية الدولة، كما نسعى من خلاله إلى التعريف بأهم الصيغ الحديثة والمبتكرة للوقف الإسلامي ومنها: الوقف النقدي، والصناديق الوقفية، الأسهم الوقفية، والصكوك الوقفية.

ومن أجل الوصول إلى أهداف البحث، استعنا بالمنهج الوصفي للتعريف بموضوع البحث وأنواعه والمنهج والتحليلي لربط العلاقة بين الوقف والأهداف التنموية للدول والاستقرائي لقراءة تجارب دول ناجحة في هذا المجال.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها : أن تميز الوقف بالديمومة والعموم يجعله ملائما وبامتياز لتلبية متطلبات التنمية المستدامة بكل أبعادها، وأن الصيغ الحديثة والمبتكرة له تسمح بإشراك كل فئات المجتمع حتى ذوي الدخل المحدود منهم.

ABSTRUCT:

This research paper aims to introduce the Islamic endowment and its importance in achieving social, economic and environmental development through achieving social solidarity and alleviating the burden on the state's budget, and also to introduce the most important modern and innovative formulas of the Islamic endowment, including: cash endowment, endowment funds and endowment stocks, and Sukuk Endowment

In order to reach the objectives of the research, we used the descriptive approach to introduce the topic of research and its types and the analytical approach to link the relationship between the endowment and the development goals of countries and inductive to show the successful experiences of countries in this field

The research has reached several results, including: that the endowment is very suitable to meet the requirements of sustainable development in all its dimensions, and that modern and innovative formulas allow for the involvement of all members of society even those with limited income

مقدمة:

يعتبر الوقف من أهم صور التكافل الاجتماعي بين الأفراد والأجيال وقيمة مضافة للاقتصاد، فهو في حقيقته صدقة جارية تطوعية، وأيضا شكلا من أشكال رأس المال الاستثماري، وبما يختص به من الديمومة والمنفعة المستمرة وأيضا اتساع مجالاته، خوله لأن يكون صيغة تمويلية مناسبة بامتياز لمتطلبات التنمية المستدامة.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة عدة ابتكارات في صيغ الوقف وفي مجالاته، بما يواكب الابتكارات في الأسواق المالية من جهة، والتطورات في احتياجات ومتطلبات المجتمعات والدول من جهة أخرى، وقد أجازتها المجامع الفقهية وفصلت في ضوابطها وشروط صحتها.

نحاول في هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على أهم الصور الحديثة للوقف، ودورها في تمويل التنمية المستدامة، على خطى بعض التجارب الرائدة في هذا المجال ومنها التجربة الكويتية وتجربة المملكة العربية السعودية.

وقد تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: نظرة على الوقف الإسلامي
- المحور الثاني: الصيغ المبتكرة للوقف في التطبيقات المعاصرة
- المحور الثالث: دور الوقف في تدعيم التنمية المستدامة

المحور الأول: نظرة على الوقف الإسلامي

يعتبر الوقف من مبتكرات الشريعة الإسلامية، وأحد أهم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي

ـــ تعريف الوقف ونشأته:

لم تتفق كلمة الفقهاء من المذاهب الأربعة على تعريف مفصل للوقف في الاصطلاح الشرعي، ويرجع هذا إلى اختلافهم في تكييف أحكامه الأساسية وكيفية إنشائه. وفي غالب المراجع والمصادر يتم تعريفه مختصرا على النحو التالي: "**الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**"، استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرض بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" (رواه البخاري)، وفي رواية : " أحبس أصله، وسبل الثمرة"(رواه النسائي) .

ومن التعاريف الحديثة، تعريف الإمام أبو زهرة، بقوله: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً" [1].

والوقف بوصفه حبس المال على شيء معين أو جهة معينة تمتد جذوره إلى عصور ما قبل الإسلام، حيث ظهرت صوره في عصر البابليين ، وزمن الفراعنة، والرومان والجرمان، وعند العرب في العصر الجاهلي...، وكانت أهم مجالاته دينية أو ثقافية، فوقفت الأموال للتماثيل ليصرف ريعها في إصلاحها، ووقف العقارات كدور للعبادة وملاحق للمعابد يخزن فيها ما يقدم كهدايا إلى المعبد، كما رصدت العقارات الشاسعة وقفا للمقابر. وتم أيضا وقف المكتبات والمسارح . ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة بكسوتها وعمارتها كلما قدمت، وأول من كسا الكعبة وأوقف عليها "أسعد أبو كريب" ملك حمير.[2]

إلا أن مكانة الوقف تعززت أكثر مع ظهور الرسالة المحمدية وفي المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، أين شرعت وفصلت أحكامه، وأول وقف خيري في الإسلام كان للنبي صلى الله عليه وسلم حين أوقف سبع حوائط (بساتين) والتي آلت ملكيتها له على إثر استشهاد رجلا من أحبار اليهود ويدعى "مخيريق" في غزوة أحد وكان قد أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بكامل أمواله في حالة موته ليتصرف فيها بما أراه الله. ثم توالت من بعد ذلك الأوقاف من طرف الصحابة الأجلاء، ومنهم: أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان وأبي طلحة، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين ....وغيرهم رضوان الله عليهم جميعا[3] باختلاف الموقوف والموقوف عليه.

ـــ أنواع الوقف:

يتنوع الوقف بين **الوقف الذري** (أو الأهلي) وهو ما كان لمنفعة الواقف وذريته من بعده فإذا انقطعت ذريته أصبح وقفا عاما، **والوقف الخيري** ، وهو ما كان موجها بشكل مخصص لوجه من وجوه البر كالفقراء مثلا أو طالبي العلم أو رجال الدين ، وقد يكون **مشتركا** بين الأهل وأوجه البر معا.

[1]) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1989، ص 7

[2]) عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون المكتبة العصرية، بيروت، ط 2005، ص 327

[3]) أبو بكر بن عمر الشيباني، أحكام الوقف، ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323هـ ، ص 10

كما يمكن للوقف أن يكون **مؤبدا**، وهو الوقف الذي لا يشترط فيه مدة زمنية معينة؛ وهو الشكل المتفق عليه عند الفقهاء والمعروف خاصة في مجال الأوقاف العقارية. أو **مؤقتا**؛ وفيه يتم" تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف...، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وحول من الوقف الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكه"[1] ، وهو جائز عند المالكية.

ومن حيث المال الموقوف، قد يكون **وقف عقار** وهو الأكثر انتشارا منذ القدم ؛ كوقف الأراضي والمباني **أو وقف مال منقول** كالأسهم والصكوك والنقود، **أو وقف الحقوق المعنوية** كبراءة الاختراع، وشهرة المحل والاسم التجاري.

ومن الناحية الوظيفية للوقف، يمكن أن نجد عدة أنواع في ذلك أشهرها وأكثرها ممارسة نذكر: **الوقف العلمي** وهو ما يختص بالجانب العلمي كوقف المكتبات والمدارس والجامعات وتمويل الأبحاث العلمية والطبية، والتكنولوجية **والوقف الديني** كالوقف لبناء المساجد وترميمها والتشجيع على حفظ القرآن وترتيله وتكوين الأئمة وتمويل الدعاة لنشر الشريعة الإسلامية.. **والوقف الاجتماعي** كتمويل دور الأيتام والمستشفيات **والبيئي** كوقف آبار المياه...

ـــ **خصائص الوقف التنموية**:للوقف خصائص تؤهله لأن يكون صيغة تمويلية وتنموية بامتياز، من أهمها[2]:

- البقاء والاستمرارية: فالوقف باقي بقاء العين الموقوفة، ومع الاهتمام والترميم والرقابة يمكن أن يستمر الانتفاع بالمال الموقوف مدة طويلة من الزمن، وهو بهذا يمكن أن يعتمد عليه في تمويل التنمية والتطور الاقتصادي
- العموم: ونقصد به أمران:

عموم المجال: حيث يمكن للوقف أن يوجه لكل المجالات العلمية والدينية والاجتماعية والبيئية والعسكرية والثقافية والرياضية والبنية التحتية والاستثمارية ...وسائر جهات البر والخير والنفع للفرد والمجتمع

وعموم الانتفاع: خاصة الخيري منه، حيث ينتفع به كل أفراد المجتمع، فلا يختص في شخص بعينه أو جيل دون غيره.

- الاستقلالية: فهو كيان مستقل وجهة اعتبارية قادرة على إنشاء مختلف التعاقدات والالتزامات وهو ليس كيانا حكوميا ولا قطاعا خاصا، مما يبعده عن حساسيات وقيود كلا القطاعين كما أنه ليس جهة خيرية بحتة.

---

[1]) محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا، Jurnal Fikh، العدد 14، ديسمبر 2017، ص 77، من الموقع: https://www.researchgate.net/..

[2]) أنظر: يوسف بن حسن خلاوي، خصائص الوقف المؤثرة في أدائه الاقتصادي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف حول : الأوقاف والتنمية الإعلامية، المنظم أيام: 18–20 أكتوبر 2016. مكة ، السعودية، من الموقع: https://tslibrary.org/6321

وأيضا: الطاهر زياني، أركان الوقف وشروطه وخصائصه، من الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/71878/#ixzz5gnWJRIHQ

المحور الثاني: الصيغ المبتكرة للوقف في التطبيقات المعاصرة

يعد التجديد والابتكار من مطالب الشريعة الإسلامية وضرورة حتمية لمواكبة المتغيرات والمستجدات في عالم الاحتياجات المتغيرة والمتزايدة، وقد حث ديننا الحنيف على الإبداع الحسن الذي هو منبع كل تطور وتحسين في الحياة، لقوله صلى الله عليه وسلم:" من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا..." (رواه مسلم في صحيحه). والإبداع والابتكار في مجال الوقف واستثماره من قبيل السنة الحسنة لما له من عظيم الفائدة وعموم الخير في الدنيا والآخرة.

ومن أبرز ما استحدث في مجال الوقف وطرق استثماره ما يلي:

أولا/ الوقف النقدي: " يراد بوقف النقود: رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا علي المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة"[1]

وتعتبر مشروعية الوقف النقدي مسألة مطروحة في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة، وهي لا تزال محل خلاف بين الفقهاء في الوقت الراهن، حيث تباينت آراءهم بين الجواز والكراهة والمنع، ومحور الخلاف هو كون النقود من الأموال الاستهلاكية والتي لا يبقى أصلها ثابت بالاستعمال، وبالتالي غير جائز وقفها عند من يشترط التأبيد، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي رجح جوازه، ذلك لأن قيمة النقود ليس في عينها وإنما في ماليتها، ويمكن بالاستبدال أن يقوم البدل محلها في تحقيق ذات المنفعة.

وقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140(15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ما يلي[2]:

"وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة منها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه"

[1]) عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدي فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017، ص 16

[2]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 11 –آذار (مارس) 2004م.

ومن أهم ما يميز وقف النقود ويعظم أهميته في الوقع المعاصر، ما يلي[1]:

ـــ يمكن به إنشاء الوقف المشترك أو الجماعي، أو ما يمكن تسميته "صندوق القرض الحسن"، إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافا لغالب الوقف العيني.

ـــ تعظيم رأس المال من خلال إقامة مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعة وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالا أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

ـــ سهولة إنشائه لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها.

ويتبين مما سبق، أن وقف النقود يكون على منحنيين:

إما وقف النقود على سبيل القرض الحسن: ويكون لسد حاجة استهلاكية أو تمويلية، ومثال ذلك: " أن يرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها قرضا حسنا، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته، على أن يعيدها حسب الاتفاق لناظر الوقف، ليعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر"[2]،

وإما وقف النقود بشكل نهائي غير مسترد، وهو أن يقوم الشخص بوقف الإيراد النقدي الناتج عن أصل ما أو استثمار ما دون وقف الأصل، وله عدة صور منها[3]:

- ✓ وقف إيرادات عين معمرة لفترة زمنية معينة: كأن يقوم شخص بتأجير عقار يملكه، ويقوم بحبس إيراد شهر رمضان من كل سنة لإفطار عابري السبيل. أو أن يقوم شخص يمتلك موقف للسيارات ويقوم بحبس إيراد كل يوم جمعة على مدار السنة إلى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية: كأن تقوم مؤسسة صناعية بحبس نسبة معينة من الإيرادات النقدية الصافية، إلى وجه من وجوه البر العام أو لصالح شخص معين.

ثانيا/ الصناديق الوقفية: "الصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع....، وتكوين

[1]) عبد القادر جعفر جعفر، مرجع سابق، ص 18.

[2]) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر ، دمشق، سوريا، ط2، 2006، ص 193

[3]) نفس المرجع السابق، ، ص 194

إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[1]

وتنبثق مشروعية الصناديق الوقفية من مشروعية الوقف النقدي، الذي سبق بيانه، حيث يعتبر الصندوق الوقفي بمثابة "وعاء لتجميع النقود الوقفية أو التبرعات من الواقفين بغرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري أو اجتماعي "[2].

وتكمن أهمية الصناديق الوقفية في عدة نقاط، أهمها أنها تسمح بمشاركة عدد كبير من الأفراد ومن مختلف شرائح المجتمع باختلاف قدراتهم المالية في العمل الخيري، كما تجمع فتاة الأوقاف الصغيرة المتناثرة في وعاء رأسمالي كبير، وهو ما يعزز من مكانة الوقف ويوسع انتشاره ويسمح بولوجه إلى مختلف مجالات الاستثمار حتى المشاريع الكبرى منها.

من جهة أخرى، تستفيد الأموال الوقفية للأفراد من إدارة الصندوق وهي المتخصصة والمتمرسة في استثمار الأموال، الشيء الذي يسمح بتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر، إلى جانب الرقابة الشرعية الدائمة والمستمرة للعمليات الاستثمارية.

وتعتبر **الكويت** الدولة الرائدة في مجال الصناديق الوقفية في الوقت المعاصر، متمثلة في الأمانة العامة للأوقاف والتي قامت بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية في مختلف المجالات، وقد عرفت عدة عمليات دمج خلال السنوات السابقة، وهي الآن موزعة على الشكل التالي[3]:

- **الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:** يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، ودعم وتنسيق الجهود الدعوية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.
- **الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:** تم إنشاء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بقرار وزاري رقم (6) في عام 2001 وذلك بدمج ثلاثة صناديق وقفية وهي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة ، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة ، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية .ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم لثلاثة مجالات رئيسية 1- :دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية 2- .دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة 3- .دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

[1]) محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، من الموقع: wakef.com.sa/upload/33k5xH2259qi.pdf

[2]) هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، 2016، ص 433.

[3]) الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية، من موقع الأمانة : https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentFunds.aspx

- **الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:** تم إنشاء هذا الصندوق بالقرار الوزاري رقم (3) الصادر في1995/3/19 ، وقد حدد اختصاصاته والتي تتمحور أساسا في مجال القرآن الكريم وعلومه من خلال إعداد البرامج وإنشاء المراكز التعليمية وتشجيع الدراسات والأبحاث في مجال حفظ القرآن وعلومه، وإقامة المسابقات في حفظ القرآن وتلاوته وتجويده...

كما برزت **المملكة العربية السعودية** أيضا في مجال الصناديق الوقفية، ومن أهمها:

- **الصناديق الوقفية الاستثمارية الجامعية:** وقد خاضت في هذا المجال ثلاث جامعات هم: جامعة الملك سعود، جامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.[1]
- **الصندوق الوقفي لدعم الإسكان الميسر:** أنشئ سنة 2017، وهو ثمرة تعاون بين وزارة الإسكان التي تتولى تسطير البرامج السكنية، ولجنة الأوقاف ومهمتها حشد الموارد المالية، والبنك الإسلامي للتنمية الذي يهتم بالجانب الإداري للصندوق، ويهدف هذا الصندوق إلى توفير السكن الملائم لمحدودي الدخل بشروط ميسرة.
- **الصناديق الوقفية للبنك الإسلامي للتنمية:** وتتمثل في "صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف للبنك الإسلامي للتنمية" الذي أنشئ سنة 2001، يقوم بتمويل المشاريع الوقفية في مجالي الإسكان والقطاع التجاري، و"صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية" : وهو يقدم معوناته لقطاعي الصحة والتعليم للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وكذلك الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية[2].

ثالثا/ الأسهم الوقفية :

الأسهم هي:" الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة ـــ المشاركة ـــ في مشروع الشركة، سواء كان حصصا نقدية أو عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم"[3]، والأسهم الوقفية هي أيضا شكلا مستنبطا من أشكال الوقف النقدي، وقد

[1]) محمد شريف بشير الشريف، استثمار الوقف العلمي بالجامعات السعودية: صندوق وقف جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نموذجا، مجلة بيت المشورة، الصادرة عن شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد 4، أفريل 2016، ص71

[2]) عبد المحسن الجار الله الخرافي، البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة، من الموقع: http://www.waqfuna.com/v2/index.php أطلع عليه بتاريخ : 10.02.2019

[3]) أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلام، دار ابن الجوزي، ط2، المملكة العربية السعودية، 1426، ص 48.

أجازها مجمع الفقه الإسلامي وحدد ضوابطها في قراره رقم 181(7/19)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ، وهذا نصه[1] :

"...يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا:

- ***يترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيره أحكام، من أهمها:***
- ***الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية..... "***

وقد تتخذ الأسهم الوقفية أحد الأشكال التالية:

- شراء أسهم في شركة قائمة يكون نشاطها تجاريا مشروعا وليس خيريا، ويوقف ربحها على جهة معينة من جهات البر و الإحسان.
- شراء أسهم لمشروع وقفي معطل، كشكل من أشكال تمويل هذا المشروع وإعادة إعماره
- إطلاق مشروع خيري وقفي، وتقسيم رأسماله على شكل أسهم وقفية، وطرحها للجمهور، وعندها يكون المكتتب في هذه الأسهم بمثابة واقفا لهذا المشروع بحصة معينة.

وتعد وقف الأسهم من النوازل الحديثة في مجال الوقف، وشهدت انتشارا واسعا ومرد ذلك الأسباب التالية[2]:

- سهولة وقف الأسهم ومرونته بما يتيح لناظر إدارة الوقف إدارة احترافية تجارية
- طول أعمار الشركات مما يساعد في استقرار شؤونها،
- وجود رقابة نظامية ومحاسبية في شركات المساهمة أكثر مما يوجد في غيرها.

ومن النماذج الناجحة للأسهم الوقفية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، مشروع الأسهم الوقفية الذي أطلقته **دائرة الأوقاف لحكومة** الشارقة من دولة الإمارات العربية المتحدة، منذ سنة 2005، وهو مشروع شامل لمختلف أوجه الخير وفي مختلف المجالات، ويستهدف كافة أفراد المجتمع من خلال فتح باب التبرع بمبلغ رمزي (5دراهم) للسهم الواحد، مما يتيح فرصة المشاركة في هذا المشروع لكل شرائح المجتمع حتى ذوي الدخول الضعيفة.[3]

---

[1]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 181(7/19)، الدورة التاسع عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 26ـــ 30 أفريل، 2009م

[2]) منصور بن عبد الرحمان الغامدي، عوائد الأسهم الموقوفة: أنواعها وأحكامها، ص 227.

[3]) دائرة الأوقاف حكومة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من موقع: http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?ID=11

رابعا/ الصكوك الوقفية:

الصكوك الإسلامية حسب تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص"[1] ، وهي تصدر وفق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي فتكون على شكل صكوك مشاركة ، أو مضاربة أو مرابحة ، أو إيجار، أو سلم أو استصناع أو مساقاة أو مغارسة.

والصكوك الوقفية: "هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف، ويقصد بتصكيك الموارد الوقفية، تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية، ويدعى المحسنون للاكتتاب بها، والاكتتاب هنا معناه أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرع به في وجه مسمى من وجوه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرع بها، والهدف من هذا الإجراء هو تعميم الممارسة الوقفية وتيسيرها."[2]

وتختلف الصكوك الوقفية عن الأسهم الوقفية في عدة نقاط أهمها:

- السهم الوقفي يمثل جزء من رأس مال الشركة، وغير قابل للتصفية، فهو مرتبط بوجود الشركة، أما الصك فهو مرتبط بالمشروع الذي تقيمه الشركة وله تاريخ بداية وتاريخ انتهاء.
- السهم الوقفي يعطي مالكه الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة، والتصويت والمشاركة في الإدارة والرقابة ولا يملك حامل الصك ذلك

وتتنوع الصكوك الوقفية من حيث الغرض من إنشائها إلى ثلاثة أنواع[3]:

ـــ صكوك وقفية أهلية: وتصدر بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذلك مقابل أي أصل استثماري يملكه سواء كان أرضا زراعية أو عقارا أو غير ذلك، وهذا النوع من الصكوك يجمع بين عمل البر الاجتماعي من خلال رعاية الأهل والذرية، وعمل البر الاقتصادي، من خلال الحفاظ على رأس المال وتنميته باستثماره وتوزيع عوائده.

---

[1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، البحرين، 2010، ص 238

[2]) عبد الجبار السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 12، 13 تشرين الثاني 2013، ص 20.

[3]) أشرف محمد دوابة، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ع 9، الكويت (بدون تاريخ)، ص 59-60

ـــ صكوك وقفية خيرية: توجه حصيلتها إلى الإنفاق على وجوه البر والخير ولا تعود بعائد مادي، كبناء المساجد أو المؤسسات التعليمية والاستشفائية، ويلاحظ عدم توظيف حصيلة هذا النوع من الصكوك، وإنما تنفق بشكل مباشر في الأعمال الخيرية

ـــ صكوك وقفية استثمارية: تستخدم حصيلتها في الاستثمار في مشروعات إنتاجية تدر عائدا، يستخدم هذا العائد في تمويل النشاط الوقفي أو تنمية المشروعات والنهوض بها.

ويمكن اختصار **خطوات إصدار الصكوك الوقفية** فيما يلي[1]:

ـــ دراسة المشروع الذي تريد الشركة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذه، وتحضير كل الوثائق الإدارية والتراخيص المرتبطة بذلك

ـــ إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV)، مهمتها إصدار وتسويق الصكوك الوقفية، وإدارتها نيابة عن المؤسسة الوقفية

ـــ تجمع حصيلة الاكتتاب من المال الوقفي وتقوم الشركة الوقفية بإنشاء المشروع المعلن عنه

ـــ توزع عوائد المشروع على الموقوف عليهم، كما هو محدد في نشرة الإصدار.

المحور الثالث: دور الوقف في تدعيم التنمية المستدامة

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، التنمية المستدامة بأنها: " ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو للحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"[2].

إن المتأمل في هذا التعريف للتنمية المستدامة، يرى بشكل من الوضوح التقاطع الكبير بينه وبين خصائص صيغة الوقف الإسلامي التي سبق بيانها، وهي الديمومة والاستمرارية وشمول النفع، فالعين الموقوفة تبقى مدرة للمنافع للجهة الواقفة إليها على مر الزمان وتغير الأجيال وتبدل الأحوال. على خلاف بعض الصيغ التمويلية الأخرى التي يصرف فيها المسلم أموالا طائلة (وجوبا أو تطوعا) لينفع بها الفقراء ، إلا أن هذه المنافع تستهلك وتفنى وقد يحتاج نفس الفقراء إلى إعانتهم في وقت لاحق، كما قد تأتي أجيالا أخرى قد لا تجد من يخصهم بصدقة أو هبة، ولهذا يعتبر الوقف الإسلامي من أهم منتجات التمويل المستدام وهو كفيل بأن يساهم في تدعيم التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة : البشرية والاقتصادية، والاجتماعية والبيئية.

[1]) أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستثمار، دراسة فقهية اقتصادية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010، ص ص 229-230.
[2]) دوجلاس موستيث، ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1، 2000، ص 17.

أولا/ في مجال التنمية البشرية:

يعتبر الاستثمار في رأس المال البشري أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك للمكانة الهامة للعنصر البشري ضمن أصول المؤسسة، فهو العامل المنتج والمسير والمنظم والحارس والمبتكر والمبدع... لهذا كان من أجل تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة لا بد من تنمية وتطوير الكفاءات البشرية، ويتحقق ذلك عن طريق التعليم والتكوين والتدريب. وكذا عن طريق الحماية والرعاية الصحية لأن العامل القوي (عقليا وجسديا) مردوديته أكبر وتكاليف استخدامه أقل.

وإن أكثر ما وظف فيه الوقف منذ العصور القديمة، هو مجال التعليم، حيث يعتبر الوقف العلمي الأقدم والأكثر انتشارا في العالم العربي والعالم الغربي على حد سواء.

فإذا ما غصنا في جذور التاريخ وفي أصقاع البلاد العربية والإسلامية نجد دلائل كثيرة عن الوقف العلمي، وقد ساهم ذلك في انتشار وازدهار العلوم المختلفة خاصة الطبية منها في البلدان العربية والمسلمة، حتى أصبحت وجهة لطلاب العلم من كل دول العالم.

وكانت بداية الوقف العلمي في الدول المسلمة على **المساجد**، حيث استخدمت كمنارات لتحفيظ القرآن وتعليمه وتفسيره ،وتدريس الفقه، وكانت تضم آلاف الطلاب، ثم على **الكتاتيب**، وهي الصورة الأولى للمدارس وكانت مخصصة للصبيان تعلمهم مبادئ العلوم خاصة منها الشرعية واللغوية، ثم أنشئت **المدارس**، ومن أهم المدارس الوقفية المدرسة الصالحية بمصر أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 هـ ، وأوقفت عليها أوقافا ضخمة، والمدرسة الظاهرية، أنشأها الظاهر بيبرس، في القاهرة سنة 621هـ ، والمدرسة المنصورية، أنشأها المنصور بن القلاوون سنة 683هـ وكانت مخصصة لعلوم الطب[1]. وكان الوقف وراء تشييد أربعمائة مدرسة في دمشق في القرن السابع الهجري.كما أوقفت الأموال على إنشاء **المكتبات**، ومن أقدمها دار العلم، وبيت الحكمة بالقاهرة، ودار القرآن. وبفضل أموال الوقف تأسست أقدم **جامعة** في العالم العربي وهي جامعة القرويين، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر بمصر والزيتونة بتونس.

وقد "أدى توافد طلبة العلم من جميع أنحاء العالم، إلى مراكز الحضارة الإسلامية، والعواصم الإسلامية، إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين ، وكذا دوابهم"[2]

---

[1]) أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، يومي 9أ 10 ماي 2011، ص 7

[2]) عمر عبد عباس جميلي،الوقف العلمي ودوره في التنمية الإمارات العربية المتحدة نموذجا، بحث مقدم في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، منشورات دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2017 ص9

ولم تتوان مؤسسات التعليم في الغرب أيضا عن توظيف فكرة الأوقاف في تمويل مسيرتها العلمية والبحثية، وهي تشكل اليوم الممول الرئيس لها، وإن أعرق الجامعات في الغرب قائمة على الاستثمارات الوقفية، كجامعتي أكسفورد وكامبردج ببريطانيا، وجامعتي هارفارد وييل في الولايات المتحدة الأمريكية، وجامعة كيوتو في اليابان.

ومن التجارب المعاصرة في مجال الوقف العلمي في البلاد العربية والإسلامية، تجربة **المملكة العربية السعودية**، ومن صورها **أوقاف جامعة الملك سعود**، التي تأسست سنة 2009 وتهدف إلى توفير مصدر مالي مستدام للجامعة ودعم البحث العلمي وإثراء البعد التكافلي وأعمال الخير داخل الجامعة. ومن أهم المشاريع المنجزة من أوقاف الجامعة: أبراج الجامعة وهي متعددة الاختصاصات منها الفندقية والطبية والتجارية وأبراج خاصة بالمؤتمرات والندوات والحفلات، وكلها في محيط الجامعة خدمة للطلبة ومنتسبي الجامعة[1].

وأيضا **صندوق الوقف الخيري**، الذي أنشأته الجامعة الإسلامية العالمية **بماليزيا**، سنة 1999، يقوم بجمع التبرعات والمساعدات لحساب صندوق الجامعة من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة بتأمين دخل خاص لهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات[2].

أما في **المجال الصحي**، فلم يغفل القطاع الوقفي عن دعم هذا المجال والاهتمام به بل كان في غالب تطبيقاته منذ القدم لصيقا بالجانب العلمي من خلال تمويل البحوث الطبية والصيدلانية والبيطرية، وإنشاء المستشفيات التعليمية بجعلها مراكز للبحوث والتجارب العلمية في المجال الصحي، إلى جانب وقف المستشفيات ودور الشفاء والتي كانت تعرف باسم " البيمارستان وتعني بيت المريض ".

ولم يقتصر الإيقاف على المستشفيات التعليمية والصيدليات على الخلفاء والسلاطين بل شمل رجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرسوا فيها طلبتهم مثل سنان بن ثابت والرازي، وابن النفيس... والأثرياء أيضا ممن انتفعوا بخدمات هذه المستشفيات وكتب لهم الشفاء فيها، فأخذوا يحبسون عليها الكثير من الأموال والثروات. وكانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سببا في تحقيق الانجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية والصيدلة وهو ما أسفر عنه تأسيس أولى الصيدليات في العالم.[3]

[1]) موقع أوقاف جامعة الملك سعود: https://endowments.ksu.edu.sa/ar

[2]) محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق، ص 22

[3]) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1994، ص 282

ومن أشهر الأوقاف الصحية، المستشفى العضدي في بغداد الذي بناه عضد الدولة بن بويه عام 371 هـــ، والذي اختار مكانه الطبيب المشهور "الرازي"، والمستشفى النوري الكبير في دمشق سنة 549 هـــ، وهو من أشهر الآثار الإسلامية الباقية في العالم الإسلامي ككل، والبيمارستان الصلاحي الذي أنشأه صلاح الدين الأيوبي في فلسطين.

ومن التطبيقات المعاصرة للوقف الصحي: نموذج **الكويت** من خلال **صندوق الوقف للتنمية الصحية**، والذي يتكفل بدعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، ودعم فئة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة؛ من خلال **مصرف الرعاية الصحية**، الذي يقوم بدعم جهود ومشاريع المؤسسات الصحية التي تعمل في المجال الصحي وتعاني من ضعف المواد المالية لتلبية حاجات مجتمعية ملحة ومتزايدة ويشمل هذا المصرف مشاريع عديدة وجهات مختلفة مثل صندوق إعانة المرضى، مركز الفهد للعلاج الطبيعي، مستشفى للرعاية الصحية وغيرها[1].

وتجربة البنك الإسلامي للتنمية في **السعودية** من خلال " صندوق وقف البنك" الذي يقدم معوناته لقطاعي الصحة والتعليم للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وكذلك في عمليات الإغاثة عند حدوث كوارث طبيعية.

ثانيا/في مجال التنمية الاقتصادية ودعم المالية العامة للدولة:

للوقف آثار بارزة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، فإنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية منتجة وبشكل دائم يمنع بيعها واستهلاك قيمتها، ويمنع تعطيلها عن مقاصدها التي أوقفت عليها، وهذا يعود بالخير على الاقتصاد الوطني، ناهيك عن التخفيف من أعباء الدولة خاصة فيما يخص بالنفقات التحويلية والاجتماعية، عندما يتم تمويلها من موارد الوقف. وعليه يمكن أن يلعب الوقف دورا في مجال التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال تأثيره في المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومن خلال دعم الميزانية العامة للدولة.

1. أثار الوقف على المتغيرات الاقتصادية الكلية للبلد: للوقف دور مهم في إحداث حركية توازنية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث كلما تطورت عوائد ومداخيل القطاع الوقفي كلما تمكنت الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد يترجم في السوق على شكل طلب استهلاكي فعلي، إلى جانب الطلب الاستثماري الذي ينشئه الوقف من خلال الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية كالطرقات والمستشفيات والمدارس والمساجد...، وزيادة الطلب الكلي يؤدي إلى التشجيع على الإنتاج وتطوره، ولعل ما يزيد من أهمية القطاع الوقفي في تنشيط الطلب الكلي أنه لا يكتفي بتحريك الطلب على المدى القصير بل إن العملية مستمرة على المدى الطويل[2].

[1]) من موقع الأمانة العامة للأوقاف ـــ الكويت ـــ https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx

[2]) صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية جامع محمد خيضر بسكرة، ع 7، فيفري 2005، ص 169

من جانب آخر، يساهم الوقف أيضا في زيادة المقدرة الإنتاجية للبلد عن طريق توفير الأصول المادية للإنتاج (من أراضي ومباني ورأس المال البشري، والموارد المائية ومصادر الطاقة، واستخراج المواد الأولية وأيضا الموارد المالية النقدية عن طريق الوقف النقدي والأسهم الوقفية والصكوك الوقفية)، وعن طريق تحديث وتطوير البنى التحتية للبلد من جسور وموانئ ومطارات وطرق... وهو ما يسمح برفع مستوى الاستثمار الكلي وتحقيق مستويات عالية من النمو .

2. **أثر الوقف في دعم المالية العامة للدولة**: يساهم الوقف في دعم المالية العامة للدولة من خلال التأثير في شقي الميزانية العامة وهما الإيرادات العامة والنفقات العامة، والتقليل من عجز الميزانية.

حيث يمكن للوقف التكفل بجانب من نواحي الإنفاق العام، خاصة تلك المعروفة بالنفقات الاجتماعية، كالمساعدات والإعانات الاجتماعية المخصصة للفقراء وذوي الدخل المحدود، واليتامى ودور الرحمة...، والنفقات المخصصة للتعليم بمختلف أطواره والبحوث العلمية[1*]. ولا يتوقف الأمر على الجانب الاجتماعي، إذ يساهم الوقف أيضا في إنشاء مشاريع إنتاجية واستثمارية ومن أمثلة ذلك المشاريع الوقفية المنجزة من أوقاف الجزائر ومنها: مركز تجاري وثقافي بوهران، مشروع بناء 42 محل تجاري بولاية تيارت، مشروع شركة "طاكسي وقف" والذي انطلق بـــ 30 سيارة وسمح بتوظيف 40 شاب، مشروع استثماري بحي الكرام بولاية الجزائر والذي يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.[2]

ولاشك أن الوقف عندما يقلص من حجم الإنفاق العام فإنه ينعكس إيجابيا على الميزانية العامة بخلق وفرة في الإيرادات العامة، وإحداث فائض في الميزانية، وهذا في صالح المجتمع إذ يقلل من فرض الضرائب والرسوم، من جهة كما يؤدي بشكل غير مباشر إلى زيادة المدخرات الحكومية وتنشيط عملية الاستثمار.

3. تطبيق نظام B.O.T في إعمار الوقف:

يعتبر نظام B.O.T من الأنظمة الحديثة التي تستعمله بعض الدول لبناء مشاريع ضخمة، كشكل من أشكال عقود الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص ، حيث B.O.T هي اختصار لثلاث كلمات انجليزية وهي: BUILD, OPERATE,TRANSFER، وتعني البناء والتشغيل ونقل الملكية.

---

[1]) *) وإذا ما نظرنا إلى مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات التعليمية في الدول غير المسلمة نجدها في الجزء الأكبر منها من القطاع الخاص والتبرعي، ولا يتجاوز تمويل القطاع العام لها نسبة 20 % في اليابان مثلا و30 % في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما لا يزال القطاع العام في العالم العربي هو المصدر الأساسي في عملية تمويل البحث العلمي بنسبة تصل إلى 98%، أنظر: عمر عبد عباس جميلي، مرجع سابق، ص 17

[2]) الأوقاف واقع وآفاق: وضعية الأوقاف في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من موقع الوزارة:http://www.marw.dz

ومضمون عقد B.O.T هو " تتعهد الدولة إلى إحدى شركات القطاع الخاص بموجب اتفاق بينهما على أن يتولى مهمة التصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية مقابل منحها امتياز بإدارة وتشغيل هذا المرفق فترة زمنية تكفي لاسترداد أصل التمويل، بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة، مع التزامها بنقل ملكية المشروع إلى الدولة عند نهاية مدة الترخيص" [1]، وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي بشروط وضوابط وذلك في دورته التاسعة عشر بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة سنة 2009.

وقد ساعد عقد B.O.T كثيرا في إعادة إعمار الوقف، وقد طبق في بعض الدولية، كالسعودية وتركيا واليمن وغيرها، حيث يمكن للإدارة الوقفية أن تطبق هذا العقد وذلك من خلال مثلا تقديم قطعة أرض وقفية إلى جهة استثمارية معينة لإقامة مشروع معين، على أن تقوم باستغلال هذا المشروع مدة معينة يتم الاتفاق عليها، وبعدها تقوم بتسليم المشروع إلى الإدارة الوقفية[2].

إن استخدام نظام B.O.T في إعمار الوقف يزيح عن كاهل الدولة مهمة تمويل إعماره أو تنميته، حيث يتكفل بها القطاع الخاص، بل وتستفيد الدولة بشكل عام مما يعود منه من النفع عند استغلاله بعد إعماره.

ثالثا/في مجال التنمية الاجتماعية:

كان للوقف دورا كبيرا في الزمن القديم على النواحي الاجتماعية للدولة، ويمكن أن نستشف هذا من كتابات الرحالة ابن بطوطة في وصفه لأوقاف مدينة دمشق، والتي جاء فيها: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير"[3].

و يساهم الوقف بشكل كبير في إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، ونواحي الخير في المجال الاجتماعي كثيرة ولا يمكن حصرها، وإلى جانب الأمور الجزئية التي فصل فيها ابن بطوطة في الفقرة السابقة، يمكن أن يحقق الوقف التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال ما الآليات التالية:

[1]) عبد الله محمد المحيسني، بحث حول عقد B.O.T، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص 05
[2]) نفس المرجع السابق، ص 65
[3]) عمر عبد عباس جميلي، مرجع سابق، ص 12

- نشر روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، لأن الواقف المسلم يضع أمواله طواعية في خدمة ومنفعة الفئات الأقل حظا من الناحية المادية، وهو بهذا يقلل من إحساسها بالحرمان والفقر من جهة كما يزيل أسباب الحقد الطبقي بين أفراد المجتمع من جهة أخرى.
- تقليل التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني، حيث يعتبر الوقف من الآليات التي تسمح بتحويل جزء من ثروة ذوي الفئات الدخلية المرتفعة إلى أصحاب الحاجة والعجز.
- حماية المجتمع من الانحرافات والآفات الغير أخلاقية نتيجة الاهتمام بالشرائح الضعيفة والمعوزة كالأيتام والأرامل والمطلقات، بتوفير متطلبات الحياة الكريمة من الملبس والمأكل والمسكن اللائق والتعليم ومناصب عمل شريفة للفئات القادرة على ذلك.
- رفع المستوى الثقافي والديني والأخلاقي في المجتمع من خلال الوقف على المساجد والمدارس ودور العلم ودور الثقافة الإسلامية.
- الارتقاء بمستوى المدينة والحفاظ على المستوى الجمالي لها من خلال الوقف على الصيانة والنظافة وإصلاح الطرق والإنارة العمومية...إلخ
- نشر الدين وعلومه من خلال الوقف على الدعاة والكتب الدينية والمصاحف، وإقامة الشعائر الدينية كالإعانات للحج، وأضاحي العيد...إلخ.

ومن صور الوقف الاجتماعي في التطبيقات العملية المعاصرة نجد: **صناديق الوقف الكويتية** التي تهدف من خلال مجموع مصارفها النهوض والارتقاء بالنواحي الاجتماعية للمجتمع، ومن بين المصارف التي لها علاقة مباشرة بذلك[1]:

ـــ مصرف الصدقات : والذي يختص بدفع الأموال النقدية للفقراء والمساكين لسد احتياجاتهم الأساسية والمعنيون به (الأسر المتعففة، محدودي الدخل، الأرامل والمطلقات، الأيتام دون سن 18، المهتدون الجدد، العمال، المسافرون في سبيل الله)

ـــ مصرف التنمية المجتمعية: وهو أحد مصارف الخير لدعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية بما يحقق تنمية المجتمع وتوعيته من خلال مجموعة من الأنشطة والمشاريع الوقفية منها:

- مشروع إصلاح ذات البين: موجه للأزواج الذين يعانون مشاكل قد تؤدي بهم إلى الطلاق؛

[1]) الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، مرجع سابق.

- مشروع مركز الاستماع: يتكون من عدد من الأخصائيين لتقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي؛
- مشروع مركز الرؤية: من مساعيه المساهمة في حل الخلافات الناتجة عن الطلاق من أحكام الحضانة ورؤية الأطفال؛
- مشروع وقف الوقف: يهدف إلى تنمية الميل إلى العمل التطوعي لدى الأفراد في أوقات الفراغ.

ـــ مصرف رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يتكفل الصندوق بهذه الفئة من المجتمع بتلبية احتياجاتهم والمساهمة في تأهيلهم والتخفيف من معاناتهم والعمل على دعمهم في المجتمع.

ـــ مصرف الكسوة: حيث تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتوفير الكسوة للفقراء والمحتاجين.

ـــ مصرف الإطعام والعشيات والنوافل: وهو يتكفل بتوفير الطعام من مأكل ومشرب للمحتاجين طوال العام.

رابعا/في مجال التنمية البيئية:

إن أكثر ما يجري الحديث عنه في ما يخص التنمية المستدامة هو المجال البيئي، ذلك لأن السعي المستمر والحثيث في سبيل تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية، يؤدي لا محالة إلى الضرر بالبيئة وهو ما ينعكس سلبا على الأجيال المستقبلية، ويكون الضرر على البيئة في ثلاث صور: الاستنزاف والتلوث والتعطيل.

ويحدث الاستنزاف بسبب النهم الكبير والاستهلاك المفرط للثروات الطبيعية بشكل يفوق قدرتها على التجديد مما يؤدي إلى نفاذها وخاصة ما يتعلق بالمعادن، والغابات، والماء الشروب، وهو ما يؤثر سلبا على توازن المنظومة البيئية ككل (بشرية، نباتية، حيوانية، وأيضا الحشرات والكائنات الدقيقة). كما يخلف التطور في المجال الصناعي والالكتروني أشكال كثيرة من التلوث (تلوث الهواء، والماء، والتربة، والتلوث الإشعاعي والغذائي)، وهو الآخر يعد عنصر قاتل للكائنات الحية. أما التعطيل فهو عدم الاستفادة أو الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية (بشرية، مالية، طبيعية) بسبب الإهمال أو بسبب قلة الموارد والكفاءات اللازمة لذلك.

ويمكن للوقف كمنتج تمويلي مستدام، أن يخفف ويقلص من هذه المشاكل البيئية بأن يكون وقفا بيئيا، "و يقصد بالوقف البيئي إما وقف عناصر البيئة الطبيعية نفسها، كوقف الموارد المائية والأراضي الزراعية ونحو ذلك، وإما وقف مرافق للإنفاق والمحافظة على هذه العناصر البيئية..."[1]

وهذا يعني مساهمة الوقف في التنمية البيئية يكون إما مباشرة من خلال وقف العناصر البيئية نفسها وهو ما يكفل رعايتها والمحافظة عليها وعدم تعطيلها، أو بشكل غير مباشر من خلال توجيه عوائد استثمارات الأوقاف الأخرى في مجلات صديقة للبيئة تمنع من حدوث التلوث أو الاستنزاف.

ومن بين المجالات التي يمكن لاستثمار أموال الوقف أن يساهم بها في علاج المشكلات البيئية نذكر[1]:

[1]) الطاهر قانة، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية، الطبعة 1، دار الخليج للنشر واتوزيع، عمان، الأردن، ص 334ـــ335

- ✓ توفير التمويل اللازم لإقامة مشاريع الطاقة الشمسية؛
- ✓ توفير التمويل اللازم لاستصلاح الأراضي والتنقيب على المعادن، وغير ذلك؛
- ✓ حفر الآبار وتقديم المساعدة للفلاحين وسقاية النبات والحيوان؛
- ✓ وقف الأراضي الزراعية الشاسعة واستغلالها في الإنتاج الزراعي؛
- ✓ إيجاد فرص عاملة بصورة دائمة للأيدي العاطلة والتخفيف من حدة البطالة؛
- ✓ توفير التمويل اللازم لمراكز البحث والابتكار في مجالات الطاقة النظيفة والمتجددة.

ومن النماذج الجميلة في مجال الوقف البيئي في العصر القديم، نموذج السيدة زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن المنصور، ابنة عم هارون الرشيد وزوجته، في عملية توصيل المياه إلى مكة لفائدة حجاج بيت الله الحرام، والقادمين من كل فج عميق، وأنفقت فيه المال الكثير قربة لله وطلبا لثوابه.

ومن النماذج الحديثة، **صندوق الوقفي للمحافظة على البيئة** للأمانة العامة للأوقاف في الكويت والذي تم دمجه سنة 2001 في صندوق الوقف للتنمية الصحية، ويهدف للحفاظ على البيئة من خلال تمويل مشاريع المحافظة على البيئة، ونشر الوعي البيئي، والمساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث، وأيضا المشاركة في تدريب الكوادر البشرية في مجال البيئة.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم من البحث، يتبين لنا الأهمية المتنامية للقطاع الوقفي في الوقت المعاصر والتي تكرست أكثر من خلال تطوير صيغه بما يتماشى مع التطورات في أساليب التمويل والتوجهات الحديثة في مجال التنمية المستدامة.

ـــ إن الخصائص التي تميز الوقف عن سائر التبرعات المالية الأخرى وخاصة فيما يتعلق بالديمومة والعموم، يجعل الوقف منتج تمويلي مناسب بامتياز لتمويل التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة: البشرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وقد كان للوقف في العصور القديمة نماذج جميلة وفعلية في كل هذه النواحي، كما توجد في الوقت المعاصر صور ونماذج ناجحة في كثير من الدولة العربية والغربية يمكن أن يستفاد من تجربتها والاقتداء بها.

ـــ كثيرا ما اقتصر مفهوم الوقف على قطاع العقار كوقف المباني والأراضي، إلا أن الفرد يمكن أن يساهم في العملية الوقفية من خلال أمور بسيطة في شكلها لكن عظيمة في نفعها، ومقاصدها، كأن يقف صاحب مقهى بعض الطاولات ليكون دخلها

[1]) سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، بفلسطين، 2011، ص 16

لجهة معينة، أو أن يقف صاحب موقف سيارات إيرادات يوم الجمعة مثلا لوجه من أوجه البر...، إن الوقف بهذا الأسلوب يصبح ممكن للجميع دون استثناء.

ـــ إجازة الوقف النقدي من طرف المجامع الفقهية فتح المجال على العمل التطوعي على كل شرائح المجتمع، فلم يعد يقتصر الوقف على الأموال غير المنقولة فقط كالقطاع العقاري، وهو الأمر الذي يتعسر على الكثير من أفراد المجتمع بذله، في ظل محدودية الدخل وغلاء المعيشة. فبفضل الصيغ المبتكرة له، يمكن إشراك حتى متوسطي الدخل في العمليات الوقفية، ونيل ثوابها، من خلال الأسهم والصناديق والصكوك الوقفية والتي يمكن أن تكون قيمة الوحدة الواحدة منها بالحجم الذي تلاءم إمكانياتهم.

ـــ اهتمام الدولة بالقطاع الوقفي وتنميته يساعد على التخفيف من أعبائها المالية حيث يتكفل الوقف بجزء من أوجه الإنفاق العام مما يخلق وفرة في الإيرادات العامة ويخفف من عجز الميزانية، وهذا في صالح المجتمع إذ يقلل من فرض الضرائب والرسوم، كما يؤدي بشكل غير مباشر إلى زيادة المدخرات الحكومية وتنشيط عملية الاستثمار.

التوصيات:

من أجل النهوض بقطاع الوقف وتعظيم استغلاله في تدعيم التنمية المستدامة، نقترح ما يلي:

ـــ ضرورة الاقتداء بالتجارب الناجحة في الوقف والاستعانة بخبراتهم على غرار الصناديق الوقفية في كل من الكويت والسعودية.

ـــ ضرورة تنويع مجالات ومقاصد الوقف وعدم الاقتصار على الجانب الاجتماعي فقط لأن توجيهه إلى المجال الإنتاجي المدر للدخل يعود بالنفع على الموقوف عليهم وغيره.

ـــ نشر الوعي الوقفي في المجتمع من خلال الحملات التحسيسية والتوعوية، يتم من خلالها التعريف بمختلف أشكال الوقف حتى البسيطة منها من أجل تحفيز الشرائح البسيطة على العملية ونيل الثواب.

ـــ ضرورة وضع سجل يتم فيه حصر جميع الأوقاف في الجزائر للوقوف على حقيقتها و معرفة وضعيتها من أجل توجيه الموارد الوقفية إلى تلك التي تحتاج إلى الترميم أو إعادة الإعمار.

ـــ إعلان التجار وأصحاب المال عن الأوقاف التي أوقفوها سرا، حتى يكونوا قدوة حسنة لبقية المجتمع، من جهة وحتى تتمكن الإدارة المختصة من تسجيلها.